

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧

في شأن إعفاء ورثة المستشهدين أثناء العمليات الحربية
وبسببها من رسوم الإثهادات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم أمام
المحاكم الشرعية ؛وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم
الملية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ يعفى
من رسوم الإثهادات المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون المشار
إليه ورثة المستشهدين أثناء العمليات الحربية وبسببها .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون
ويعمل به من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ترفع المساهمة السنوية للعسكري الموسيقى "درجة ثانية"
الواردة بالبيان المرافق بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ "فقرة ثانيا"
من ٣٠ جنيها إلى ٤٨ جنيها .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٥٦

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٧

بتعديل البنود من الجدول رقم ٥ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١
لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة
المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقوانين رقم ١٥٣
لسنة ١٩٥٣ ورقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ٣ من الجدول رقم ٥ الملحق بالمرسوم
رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ النص الآتي :

جميع أنواع جنس البيا بفير Papaver species

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٧

بتعديل القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن مرتبات صولات
وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن
مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة ؛